ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

للمكلسّف دونه...[265]، رغم أن "المحقّق النائيني مم ّن يذهب إلى عدم الملازمة بين حكم المقدمة وذيها. ولست أستبعد هذا الرأي الذي ناقشه المستاذنا المحقّق الخوئي (رحمه ال); فإن "ال تعالى قد أمرنا بالوقاية من الحرام وليس باجتناب الحرام فقط، يقول تعالى: (قُوا أَنفُسَكُم وَ أَنه الميكم وَ نَارا ً)[266]، والأمر في الآية الكريمة بالوقاية من الحرام أمر نفسي، وليس من الأمر الغيري; وعليه يكون الاجتناب من مقد مات الحرام لتي تجعل الإنسان بصورة قهرية في مطنسّة الحرام له من الواجب النفسي الذي تأمر به آية التي تجعل الإنسان بصورة قهرية في مطنسة الحرام من الواجب النفسي الذي تأمر به آية الحرام، سواء أكان ذلك من باب (التلازم) بين حرمة ذي المقدمة والمقدمة، أو كان من باب (المقدمات المفوسّتة)، أو من باب (الوقاية من الحرام). وعليه، فيتعين الاحتراز عن حالة التعدسّدية في الحكومات والأنظمة الإسلامية في العالم الإسلامي بموجب العنوان الأولي في المسألة، إلا أن يتطلسّب ذلك عنوانا أنانويا أغالبا على العنوان الأولي، وهو أمر آخر نبحث عنه إن شاء اللها يأتي من هذه الدراسة، اتسّفاق فقهاء وأعلام أهل السنسّة على وحدة الولاية والإمرة ويقول السيد صدسّيق حسن في (الروضة النديسّة في شرح الدرر البهيسّة): (وإذا كانت الإمامة السياسية مختمسّة بواحد، والانور راجعة إليه، مربوطة به، كما كان في أيام المحابة والتابعين وتابعيهم، فحكم الشرع في الثاني الذي جاء به بعد ثبوت